قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها

The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It.

أ.د. خالد بن سعد الزهراني
Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani
الأستاذ بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية
Professor at the Department of Da'wah and Islamic Culture at the Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion in Islamic University of Madinah.
البريد الإلكتروني: 900243@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/01/27، **القبول** - Accepted: 2022/06/02، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO:

المستخلص

موضوع البحث: قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها.

يهدف هذا البحث إلى تعزيز قيمة السمع والطاعة والبيعة لولي الأمر، وإبراز كنهها، وتوضيح ضوابطها وشروطها، وبيان وجوه الانحراف عنها.

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص، وكلام أهل العلم في مسألة البيعة والسمع والطاعة، ولاستقراء ما وقع فيه بعض الطوائف والجماعات من وجوه الانحراف عن البيعة والسمع والطاعة، كما اتّبع المنهج النقدي في نقد الآراء الباطلة في مسألة البيعة والسمع والطاعة وبيان ضعفها، بالأدلة الشرعية والحجج والبراهين.

وقد توصّل الباحث إلى نتائج، من أهمها: أن البيعة هي العهد على السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر، وأن الانتخابات تعد أحد وجوه انعقاد الولاية المختلف فيها، وتختلف عن البيعة في كونها قائمة على اختيار عموم الناس لا على اختيار أهل الحل والعقد، وأن من آثار البيعة والسمع والطاعة تحقيق الوحدة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف، وأن من أهم الوسائل الشرعية لسدّ الانحراف عن البيعة والسمع والطاعة لولاة الأمر: تعظيم قدر البيعة والولاية، والعدل بين الرعية، وتصحيح العقيدة.

الكلمات المفتاحية: البيعة، السمع والطاعة، الانتخابات، الولاية، ولي الأمر

ABSTRACT

Research title:

The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It.

This research seeks to enhance the value of heeding and obedience and keeping allegiance for the leaders, and revealing its concept, and explaining its guiding principles and conditions, and explicating the ways of deviation from it.

The researcher followed the inductive methodology in surveying the texts, and the statements of the scholars on the issue of allegiance and heeding and obedience, and in surveying what some sects and groups have fallen into in terms of ways of deviation from allegiance and heeding and obedience, also the researcher followed the critical methodology in critiquing the invalid opinions on the issue at hand, and in explaining their weakness, with legal proofs and evidences.

The researcher reached certain findings, including: that allegiance is the oath of heeding and obedience in rightfulness to the leader, and that elections are one of the controversial ways of gaining authority, and it is different from allegiance in the sense that it is based on the selection of the generality of people not by the selection of the reserved elite, and that among the impacts of allegiance and heeding and obedience is achieving unity and cooperation and shunning discord and enmity, and that among the most significant legal ways of blocking deviation from allegiance and heeding and obedience for the leaders include: venerating the value of allegiance and authority, and justice among the led, and correcting the religious doctrine.

Keywords:

Allegiance, heeding and obedience, elections, authority, the leader.

المقـدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنّ عنوان هذا الدين ومقصده الأجلّ، هو جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، في أمور الدين والدنيا.

ولا سبيل لتحقيق ذلك إلاّ من خلال حكم راشد، وسياسة سديدة، ولهذا أولى الإسلام عناية بالغة بمسألة الولاية، وجعلها من أعظم القيم، وشرع لها طرقاً لتحصيلها وحفظها.

فجاءت النصوص الشرعية المرغبة في قيمة السمع والطاعة وعقد البيعة، وكذا المرهبة من النكول عنها.

ولهذا جاء هذا البحث معززا لهذه القيمة، ومبرزاً لكنهها، وموضحاً لضوابطها وشروطها، ومبيناً لوجوه الانحراف فيها.

أهمية البحث:

١- وجود ولي الأمر، أساس لحفظ المصالح ودرء المفاسد، وواجب الرعية تجاهه السمع والطاعة والبيعة، ومن هنا تبرز أهمية بيان هذا الأصل الأصيل.

٢- البيعة والسمع والطاعة لولي الأمر، لها ضوابط وشروط وأركان، لا بد للرعية من الإحاطة بها، حتى لا يحصل التقصير والانحراف.

٣- لقد انحرفت طوائف في جانب الولاية والسمع والطاعة والبيعة، مما انجرّ عنه الويلات والمصائب وعظائم الأمور.

حدود البحث:

الدراسة اقتصرت على قيمة البيعة والسمع والطاعة لولي الأمر، دون الخوض في مسائل أخرى متعلقة بجانب الولاية.

منهج البحث:

استخدم الباحث منهجين اثنين في دراسته، وهما:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص، وكلام أئمة أهل العلم في مسألة البيعة والسمع والطاعة، وكذا استقراء ما وقع فيه بعض الطوائف والجماعات من وجوه الانحراف عن البيعة والسمع والطاعة.

٢- المنهج النقدي: وذلك بنقد الآراء الباطلة في مسألة البيعة والسمع والطاعة وبيان ضعفها، بالأدلة الشرعية والحجج والبراهين.

خطة البحث:

قسّم الباحث هذه الدراسة إلى مقدّمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التّعريف بوليّ الأمر، وصفاته، وطُرق انعقاد الولاية

المطلب الأوّل: التّعريف بوليّ الأمر

المطلب الثّاني: طرق انعقاد الولاية

المطلب الثّالث: صفات وليّ الأمر

المبحث الثّاني: البيعة، مفهومها، صورها، أهميتها، وضوابطها

المطلب الأوّل: مفهوم البيعة، وصفات المبايِع

المطلب الثّاني: حكم البيعة، أهمّيتها، وطرق انعقادها

المطلب الثّالث: علاقة الانتخابات بالبيعة

المبحث الثّالث: مفهوم قيمة السَّمع والطَّاعة، ضوابطها، وأدلّة وجوبها لولاة الأمور، وأثرها في تحقيق مقاصد الشّريعة عموما، والوحدة والائتلاف خصوصا

المطلب الأوّل: مفهوم السّمع والطّاعة وضوابطها

المطلب الثّاني: أدلّة السّمع والطاعة

المطلب الثّالث: أثر السّمع والطّاعة في تحقيق مقاصد الشّريعة عموما

المطلب الرّابع: أثر السّمع والطّاعة في تحقيق الوحدة والائتلاف

المبحث الرّابع: الانحراف عن السّمع والطّاعة لولّاة الأمور

المطلب الأوّل: مفهوم الانحراف عن وليّ الأمر ومظاهره

المطلب الثّاني: أسباب الانحراف والتّقصير في البيعة والسّمع والطّاعة

المطلب الثّالث: أصناف المنحرفين عن طاعة وليّ الأمر، وأحكامه

المطلب الرّابع: سبل سدّ ذرائع الانحراف عن وليّ الأمر وما يترتّب عنه من مفاسد.

ثم الخاتمة والفهارس.

المبحث الأوّل: التّعريف بوليّ الأمر، وصفاته، وطُرق انعقاد الولاية

المطلب الأوّل: التّعريف "وليّ الأمر"

١. تعريف ولي الأمر باعتباره مركّبًا إضافيًّا

وليّ الأمر مركّب إضافيٌّ من لفظين: "وليّ" و"الأمر"؛ فتعريف المركّب يقتضي تعريف لفظيه:

– **تعريف الوليّ**: الوليُّ أصله في اللّغة القرب؛ ويُطلق على كلّ مَنْ وَلي أمر آخرَ(١)، و"الوِلاية" بالكسر؛ أي: الإمارة والسّلطان (٢).

– **تعريف الأمر**: يأتي بمعان منها:

- الأمر ضدّ النّهي؛ ومنه اشتقّت الإمرة والإمارة، قال ابن الأعرابي: أَمَّرت فلانا، أي: جعلته أميرا(٣).
- الحال والشّأن؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ [هود: ٩٧](٤)، وسمّي ولّاة الأمور بذلك من هذا الوجه لأنّ تدبير شؤون الرّعيّة موكلٌ إليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم(٥).

٢. تعريف "وليّ الأمر" باعتباره لقبًا

لفظ وليّ الأمر ورد في موضعين في كتاب الله ﷻ بصيغة: "أولي الأمر"؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٥٩].

---

(١) انظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللُّغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٦: ١١٤.

(٢) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ٤٠٧.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللّغة"، ١: ١٣٧.

(٤) انظر: أحمد بن محمّد الفيّومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلميّة)، ١: ٢١.

(٥) انظر: محمد الطّاهر بن عاشور، " تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ". (تونس: الدّار التّونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، ٥: ٩٨.

وقال عزّ من قائلٍ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[سورة النساء:٨٣].

واختلف المفسرون في المرادِ منه على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوّل: أنّ المراد به الحكّام والأمراء، وهو قولُ جماهير السّلف والخلف من الفقهاء والمفسّرين[١].

وجه استدلالهم: ١- أنّ الآية نزلت في رجلٍ بعثه النّبيّ ﷺ في سريّةٍ؛ وهو عبد الله بن حُذافة السّهميّ[٢]، حيث أمر بطاعته، و"أولو الأمر" من كانت لهم ولايةٌ على المسلمين، وهم الأمراء.

٢- أنّ سياق الآية يدلّ على أنّ المراد بأولي الأمر الحكّام؛ حيث بدأ الله ﷻ الآيات بأمرهم بأداء الأمانات إلى أهلها -وهي الفيء والصّدقات الّتي استأمنهم على جمعها وقَسمها-، وبالعدل في الحُكم، ثمّ أقبل على الرّعيّة فأمرهم بالسّمع والطّاعة لله والرّسول ولأمرائهم، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء: ٥٩][٣].

٣- دلّت الأحاديث على أنّ "أولي الأمر" في الآية هم الأمراء؛ حيث جاء الأمر بطاعتهم وأنّها تابعةٌ لطاعة الله ورسوله؛ قال ﷺ: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**"[٤].

(١) انظر: يحيى بن شرف النّووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٢: ٢٢٣.

(٢) رواه: مسلم بن الحجّاج، " المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية"، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ٣: ١٤٦٥.

(٣) انظر: محمّد بن جرير الطّبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٨: ٤٩٣؛ ومحمّد بن أحمد القرطبيّ، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، مصر: دار الكتب المصريّة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤)، ٥: ٢٦٠. وابن عاشور، "التّحرير والتّنوير"، ٥: ٩٦.

(٤) رواه: محمّد بن بردزبه البخاريّ، "الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه =

القول الثّاني: أولو الأمر هم أهل العلم من فقهاء الإسلام، وهو قول ابن عبّاسٍ في الرّواية له، وجابرٍ، والحسن البصريّ، والضّحّاك، وغيرهم[1].

وجه استدلالهم: أنّ الله تعالى أمر بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفيّة ذلك؛ فسؤالهم وامتثال فتواهم واجب ولازمٌ[2].

- كما أنّ العلماء هم أمراءُ الأمراء، وذلك أنّ أعمال السّلاطين موقوفةٌ على فتاوى العلماء، وما لم يكن مبنيًّا عليها ممّا جانبوا فيه الحقّ فلا يُؤمر بطاعتهم فيه؛ بل تحرم لحديث: "**إنّما الطّاعة في المعروف**" [3].

القول الثّالث: أنّ المراد بهم هم العلماء والأمراء معًا؛ فالآية عامّة، وهو قول ابن كثيرٍ[4]، وابن تيمية[5].

وجه الاستدلال: أنّ كلًّا من العلماء والأمراء مأمورٌ بطاعتهم ويصدق عليهم لفظ: "أولي الأمر"؛ فأمّا العلماء: فلأنّهم يعيّنون حكم الله ﷻ بطرائق العلم المقرّرة، وأمّا الأمراء: لأنّ الأمر منهم والحكم إليهم فهم ينفّذون حكم الله بحمل النّاس عليه بما جعل الله لهم من سلطان[6].

=

وأيّامه"، في "كتاب الأحكام/ باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾"، ٦: ٢٦١١. (تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النّجاة، ١٤٢٢هـ).

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٥.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢٦٠.

(٣) انظر: محمّد بن عمر الرّازي. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ). ١: ١٤٠.

(٤) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ). ٢: ٣٠٤.

(٥) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "السّياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ). ص١٢٧.

(٦) انظر: عبد الرحمن بن محمّد الثّعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٢٦٩.

الرّاجح:

القول الثّالث أرجح كونه الجامع بين القولين؛ والجمع أولى من التّرجيح؛ فطاعة العلماء وطاعة الأمراء مأمورٌ بهما معًا؛ فبوجود العلماء دون الأمراء تتعطّل الشّريعة ويتسرّب نفوذها؛ لحاجة كثير من الأحكام الشّرعيّة إلى سلطة الإلزام؛ لا سيما المتعلّقة بأبواب الجنايات والجهاد وغيرها، كما أنّ سلطة الحاكم تضيّق مجاري الخلاف، وإذا وُجد الأمراء دون العلماء تفلّتت الشّريعة وانتشر الفساد والضّلال في البلاد والعباد.

والمقصود بالبحث الحكّام والأمراء، ومن وَلاَّهُم الحكم على مؤسّسات الدّولة.

المطلب الثّاني: طرقُ انعقاد الوِلاية

تنعقد ولاية الحاكم بطرق عدّة من أبرزها ما يأتي:

الأوَّل: البيعة مِن أهل الحلِّ والعقد

أهل الحلّ والعقد هم العلماء والرّؤساء وسائر وجوه النّاس الّذين يتيسّر حضورهم واجتماعهم[١]، حيث يعقدون له البَيعةَ ويقبل ذلك، فتجب له الطّاعةُ وتثبُتُ به الولايةُ وتحرم معه المخالفة، وليس مِن شرطِها أَن يُبايِعَهُ كُلُّ أحد، ولا مِن شرطِ الطّاعةِ على الرجل أَن يكون مِن جملةِ المبايِعِين؛ فإنَّ هذا الاشتراطَ في الأمرين مردودٌ بالإجماع[٢]، وبهذا تمَّتْ مُبايَعةُ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه؛ فثَبَتَتْ خلافتُه بالبَيْعة والاختيار في السقيفةِ، وبه قال القرطبيُّ رحمه الله[٣].

الثّاني: أن يخلفه وليّ العهد.

وذلك باستخلاف وليّ الأمر من يراه أهلًا ليخلفه من بعده فيعيّنه، ودليله استخلاف أبي بكر عمرَ رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة[٤].

---

(١) انظر: يحي بن شرف النّووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١٠: ٤٣.

(٢) انظر: محمّد بن علي الشوكانيّ، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، دار ابن حزم،)، ص ٩٤١.

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٦٤.

(٤) انظر: عليّ بن محمّد الماورديّ، "الأحكام السّلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ص٣١.

الثّالث: تعيين جماعةٍ تختار وليَّ العهد

وذلك بأَن يَعهَدَ وليُّ الأمرِ إلى جماعةٍ معدودةٍ تَتوفَّرُ فيها شروطُ الإمامةِ العُظمى؛ لِتقومَ باختيارِ وليِّ العهدِ المناسِبِ فيما بينهم يَتوالَون عليه ويُبايِعونه، ويشهد له فعل عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ، حيث عَهِدَ إلى نَفَرٍ مِنْ أهل الشورى لاختيارِ واحدٍ منهم؛ فاختاروا عثمانَ وعَقَدوا له البَيعة[1].

الرّابع: القوَّة والغلبة

إذا استولى أحدٌ على الحكم بالقوّة والقهر والغلبة؛ وتمكّن من الحكم، كان على الرّعية حقّ الإذعان له ووجبت طاعته وحرم الخروج عنه ومعصيته، وقد حَكَى ابن بطّال الإجماعَ على وجوبِ طاعةِ الحاكمِ المتغلّبِ[2].

المطلب الثالث: صفات وليّ الأمر

ويقصد بها الشّروط التي يجب أن تتوفّر في وليّ الأمر الذي يختاره النّاس ليكون إماما عليهم، وتسمّى أيضا: شروط الإمامة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ. **شروط الصحّة**: والتي لا يصحّ مبايعته إلا بها، وهي:

١. **الإسلام**[3]: فوليّ الأمر في بلاد المسلمين يجب أن يكون منهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

٢. **الذّكورة**[4]: وذلك أنّ عبءَ المنصب يتطلّب قدرة كبيرة لا تتحمّلها المرأة عادة، ولما فيها من طلب الرّأي وثبات العزم، ما تضعف عنه النّساء غالبا، فأجمعوا على أنّ

(١) انظر: حمد بن محمّد الخطّابي، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٣: ٦.

(٢) انظر: أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩)، ١٣: ٧.

(٣) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ص٣٠٢؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص٦١.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى ابن الفراء. "الأحكام السّلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص٦٠؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن (تفسير =

المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، لقول النّبي ﷺ: ((**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**))(١).

٣. **اكتمال أهلية الأداء**: حيث يكون المبَايَعُ أهلا للقيام بتكاليفه الشّرعية؛ وصفات الأهلية هي:

- **الحرّية**(٢): فلا يجوز للعبد تولي الحكم؛ لأن الرّقيق محجور للسّيد، فأموره تصدر عن رأي غيره فكيف له ولاية أمور الأمة ؟(٣)، وهذا فيما كان بطريق الاختيار، أمّا إذا كانت ولايته بطريق الغلبة، فإنّ طاعته تجب إخماداً للفتنة(٤).
- **البلوغ**(٥): لأنّ الصبي لم يحصل له من العقل ما يميز به الحسن من القبيح لنفسه، فضلا عمّن يُولّى مسؤوليتهم.
- **العقل**(٦): ولا يقصد بالعقل مجرّد سلامته من الجنون، الذي يتعلّق التّكليف به، بل أن يكون صحيح التّمييز، شديد الفطنة، بعيدا عن السّهو والغفلة، يتوصّل به إلى إيضاح ما أشكل عليه.

ب. شروط تكميليّة:

١. **العدالة**(٧): فلا تنعقد إمامة الفاسق؛ لأنّ المراد من الإمام مراعاة النّظر للمسلمين،

=

القرطبي)"، ١: ٢٧٠؛ وأحمد بن علي القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ط٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م)، ١: ٣١.

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح"، في "كتاب المغازي/ باب كتاب النّبي ﷺ إلى كسرى وقيصر"، ٦: ٨.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص٢٠.

(٣) انظر: القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ١: ٣٢.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١٢٢.

(٥) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص٦٠؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص٣٢.

(٦) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ٤٣؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص١٩.

(٧) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ١٩؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص٢٠؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص٣٦.

والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره؟ ومقتضى العدالة اتّباع الأمر والنّهي؛ بفعل الواجبات، وترك المحرَّمات، بأن لا يفعلَ كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صغيرة، ويتعاطى أفعالَ المروءة، بأن يرتكب ما يَزِينُه، ويتركَ ما يَشينُه [١].

٢. **العلم**[٢]: المؤدي إلى الاجتهاد في النّوازل والأحكام، فلا يكفي أن يكون عالما، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء؛ لأنّ الغرض الأساسي للإمارة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات، وينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام مثقّفا ثقافة عالية، ملمًّا بأطراف من علوم عصره، ويكون على علم بتاريخ الدّول وأخبارها، وبالقوانين والمعاهدات الدّولية، والعلاقات السّياسيّة والتّجارية والتّاريخيّة[٣].

(١) مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (ط١، بيروت: دار إحياء التّراث، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٣٧.

(٢) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ٢٠؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص٢٠.

(٣) وثمة شروط أخر تكميلية وقع الخلاف في اعتبارها، كالقوة والشجاعة، انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ٢٠؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص٣٦.

المبحث الثاني: البيعة، مفهومها، وصورها، وأهميتها، وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم البيعة، وصفات المبايِع

١. مفهوم البيعة:

البيعة لغة: فَعْلَةٌ من الفعل «بيع» الدَّال على مطلق المبادلة، وترجع إلى أمرين:

١. التَّعاقد على إيجاب البيع[(١)].

٢. التَّعاقد والتَّعاهد على الطَّاعة[(٢)].

وعليه فإنَّ البيعة تُطلق على إعطاء شيء مقابل شيء آخر، سواء حسِّي أو معنوي وإذا أطلقت غالبًا، انصرف الذِّهن إلى المبايعة والطَّاعة وتولية السُّلطان.

البيعة اصطلاحاً:

١- قال ابن الأثير: "البيعة: المعاقدة عليه -أي: الإسلام- والإمامة والإمارة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق"[(٣)].

٢- وقال الخازن: "وأصل البيعة: العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطّاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له"[(٤)].

٣- وعرفها ابن خلدون فقال: "البيعة: العهد على الطَّاعة لوليّ الأمر"[(٥)].

فمراد العلماء في تعريفاتهم للبيعة؛ عقد الإمامة، وما يلزمها من طاعة ولي الأمر.

لكن المتبصر في بيعات النّبي ﷺ يجد أنّ معناها أعمّ من ذلك، ومنه ما جاء في بيعة

---

(١) انظر: علي بن محمد الجرجاني، "التَّعريفات". ضبطه وصححه جماعة من المحققين بإشراف النَّاشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، مادة: بيع، ص ٤٨.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب". باب العين المهملة، فصل الياء، ٨: ٢٦.

(٣) مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: بيع، ١: ١٧٤.

(٤) علاء الدّين علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التّنزيل". تحقيق: محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٥٦.

(٥) عبد الرَّحمن بن محمَّد ابن خلدون، "مقدِّمة ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ١: ٢٦١.

العقبة الأولى والثّانية، حيث كان موضوع البيعة الأولى هو إقناع طائفة من الأنصار بالإسلام، ودخولهم فيه، وموضوع الثّانية هو مناصرة الأنصار للنّبي ﷺ.

وعليه فإنّ معنى البيعة أعم من عقد الإمامة، فهو: "**العهد على الطّاعة**".

٢. الشروط التي يجب أن تتوفّر في المبايع:

لما كان اختيار الحاكم منوطا بالمبايعين، بأن يكونوا من طبقة العلماء ووجهاء النّاس، وهم أهل الحلّ والعقد وجبت فيهم شروط تؤهّلهم لهذا الاختيار وهي: الإسلام، والعقل، والحرّيّة، والبلوغ، والذّكورة، إضافة إلى شروط معتبرة فيهم، وهي:

١. **العدالة**[١]: حتى يؤتمنوا على مصالح المسلمين فضلا على الإسلام، فإذا تحققت هذه العدالة في الإنسان فسيلتزم بما يمليه عليه ضميره الدّيني وورعه وتقاه [٢].

٢. **العلم**[٣]: ويعنى به علم الدّين ومصالح الأمّة، وشرط الاجتهاد يكون في مجموعهم لا في كلّ فرد منهم، إذا كان العدد الذي تنعقد الإمامة ببيعتهم أكثر من الواحد، أمّا إذا كان واحدا؛ فيُشترط الاجتهاد فيه، هذا الذي اختاره النّووي[٤].

٣. **الرّأي والحكمة**[٥]: الذي يمكّن صاحبه من اختيار الرّأي الأصوب، ويساعده على التّرجيح بين الأمور؛ ويزن الأمور بميزان العقل والحكمة.

المطلب الثاني: حكم البيعة وأهمّيتها وطرق انعقادها

١. حكم البيعة وأهمّيّتها:

اتفق علماء أهل السنّة، على وجوب الإمامة، ووجوب البيعة والطّاعة والانقياد على الأمّة للإمام الذي يقيم فيهم أحكام الله[٦].

---

(١) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ١٧؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص٤٥.

(٢) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ١٧.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص٢٠.

(٤) انظر: النّووي، "روضة الطّالبين وعمدة المفتين". ١٠: ٤٣.

(٥) انظر: الماوردي، "الأحكام السّلطانية". ١: ١٧.

(٦) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنّحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ٤: ٧٢.

كما دلّ فعل الصّحابة على وجوب نصب الخليفة، بعد وفاة النّبيّ ﷺ ، واشتغالهم به عن دفنه ﷺ[١]، وعلى هذا الوجوب استمرت الأمة[٢].

وقد عظّم الشّارع قدرها، وحذّر من نكثها والإخلال بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].

ولذلك تعدّ بيعة ولي أمر المسلمين من أعظم وسائل تحقيق مقاصد الدّين؛ من قيام الشّرع وتطبيق أحكامه، وتنفيذ حدوده، واستقرار المجتمع والتحامه واجتماعه، ووحدته وأمنه.

ونظرا لأهميّتها، جاء ذكرها في عدّة مواضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

٢. طرق البيعة:

١. **المصافحة والكلام**: المصافحة دليل الموافقة، وهي الصُّورة الغالبة في المرَّات الَّتي بايع فيها النَّاس النَّبيَّ ﷺ، ومن ذلك بيعة الرّضوان[٣]، والَّتي قال الله ﷻ فيها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ ﴾ [الفتح: ١٠].

٢. **الكلام فقط**: وهذه تكون عادة في مبايعة النّساء، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: ((فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ بَايَعْتُكِ**، كَلَامًا

(١) انظر: يحيى بن أبي بكر، العامري، " بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل". (بيروت: دار صادر)، ٢: ٦٥.

(٢) عبد الوهّاب خلاف، "السّياسة الشرعيّة في الشؤون الدّستورية والخارجية المالية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٦٠.

(٣) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان، ٦: ٢٥.

يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ))[1]، ومن به عاهة لا تمكّنه من المصافحة؛ كالمجذوم الذي أرسل له الرّسول ﷺ: "**ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ**" [2].

٣. **الكتابة:** ومثالها ما كتبه النَّجاشي إلى الرّسول ﷺ وفيه: ".. وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأصحابك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين"[3].

فتعدّد طرق البيعة؛ دالّ على أنّ المراد منها هو التّعبير عن الطَّاعة والخضوع، وعليه فإنّ كلّ ما يؤدي هذا الغرض فهو طريقة للبيعة، وهو ما ذهب إليه أبو يعلى الفرّاء [4]، وغيره.

ولابن خلدون تأصيل جيّد في المسألة؛ حيث جعل صورة البيعة والتَّعبير عنها يتغيَّر بتغيُّر العهود والأزمان، فليس لها صورة ثابتة مادامت مؤدّية لغرض البيعة ومعنى الطّاعة والخضوع والانقياد [5].

ومنه استحداث بعض الطرق المعاصرة كالمبايعة الالكترونية التي تتم في المواقع الرسمية التابعة لجهاز الدولة، وحصل هذا في مبايعة خادم الحرمين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله[6].

---

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللّفظ له-، في "كتاب الشّروط/ باب ما يجوز من الشّروط في الإسلام"، ٣: ١٨٩.

(٢) رواه: مسلم، "المسند الصّحيح"، في "كتاب السلام/ باب اجتناب المجذوم ونحوه"، ٨: ٤٤٨٤.

(٣) انظر: مبايعة النجاشي للنبي ﷺ، رواها الطبري، "تاريخ"، ٢: ٦٥٢- ٦٥٣، ابن سعد، "الطبقات"، ١/ ٢: ١٥- ١٦، وانظر: البلاذري، "أنساب"، ١: ٢٢٩، ولم أجد أحداً حكم على إسنادها قبولا أو رداً، ولكن تواطأ العلماء على ذكرها.وانظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنّهاية". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ٣: ٨٤.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السّلطانيّة". ص٢٥.

(٥) ابن خلدون، "مقدّمة ابن خلدون"، ص٢٦١.

(٦) المبايعة الالكترونية للملك سلمان تمّت في موقع تويتر على الحساب الرسمي للملك، كما أشارت إلى ذلك المواقع الإخبارية، مثل: موقع RT.

المطلب الثّالث: علاقة الانتخابات بالبيعة

١. تعريف الانتخابات:

الانتخابات من المصطلحات المعاصرة التي لها مدلولات عدّة، منها:

– "هي اختيار شخص بين عدد من المرشّحين، ليكون نائبا يمثّل الجماعة التي ينتمي إليها"[(١)].

– "هي إجراء قانوني منظّم، يختار بمقتضاه شخص لرئاسة مجلس نيابي، أو نقابة، أو جمعية، أو ندوة، أو غيرها، وحقّ الانتخاب مكفول للجميع"[(٢)].

وعليه فإنّ الانتخابات هي اختيار المواطنين أو بعضهم لشخص من بين مجموعة من المترشّحين لتمثيلهم، وإيصال رأيهم.

والمقصود هنا هو تعيين ولي الأمر دون غيره.

٢. علاقة البيعة بالانتخابات:

من وجوه المقارنة والمقاربة بين الطّرق الشرعية لتعيين الحاكم، وبين الانتخابات، ما يأتي:

ما وافقت فيه الانتخابات البيعة:

أوّلا: ما تضمّنته الانتخابات ظاهرا من ضرورة قيامها على الاختيار والرّضا، فالمنتَخِبون أحرار في اختيار من سيتولّى حكمهم، موافقة في ذلك البيعة.

ثانيا: ما يترتّب عن الانتخابات من تعيين الفائز فيها وليّ أمرهم، تجب طاعته وعدم الخروج عنه.

أمّا ما خالفت فيه الانتخابات البيعة:

أوّلا: في الرّجوع إلى عامة النّاس لاختيار الرّئيس، والمقرر شرعاً هو الرجوع لأهل الحلّ والعقد كما تقدّم[(٣)].

---

(١) أحمد عطيّة الله، "القاموس السياسي". (القاهرة: دار النّهضة العربية)، ١: ١٢٩.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللّغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٢١٨١.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث". تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ)، ١: ٣٧٠.

ثانيا: إعطاء كلّ مواطن صوتا واحدا لاختيار من يريد، وتُحسب تلك الأصوات لاستخراج الرّئيس من خلال أغلبية هذه الأصوات، وهذه الصّورة لم تكن موجودة، فالبيعة العامة تتمّ برضا النّاس ومبايعتهم، أما البيعة الخاصّة كانت تتمّ بالحوار والشورى دون حساب الأصوات[1]، وهذا إن وجد يكون بين أهل الحلّ والعقد وليس في عامة النّاس.

ثالثا: تعليق منصب الخليفة بمن يختاره عامّة النّاس، وعدد أصواتهم هو الحاكم في هذا الاختيار، فلا يكون لعلمائهم ووجهائهم حق الكلام بعد اختيارهم وهم أعلم بمصالح البلاد منهم.

رابعا: أنّ مدة حكم وليّ الأمر في البيعة غير محدد، أما في الانتخابات فهي محددة.

٣. حكم الانتخابات:

تباينت أقوال العلماء في حكم الانتخابات المعاصرة على قولين:

القول الأوّل: الجواز[2]، لأن هذه الطريقة تدخل ضمن المعاملات الدنيوية، وشرطهم فيها؛ أن تكون مقيَّدة بضوابط شرعيّة، وأن تكون أغراضها جائزة، ومن أدلّتهم:

١. أنَّ المراد والغاية من البيعة هو: إعلام الفرد عن موافقته ورضاه عن الشّخص المبايَع له، وهذا الأمر محقّق في الانتخاب المعاصر[3].

أجيب عنه: بأنّ الغاية من البيعة تولية من يكون أهلا لها ليقيم حدود الله ويحكم بين رعيته بالعدل، والنظر في ذلك راجع إلى أهل الحلّ والعقد، وليس دهماء القوم وعامّتهم.

٢. أنّ التّاريخ يدلّ على أنّ للانتخابات أصلا شرعيّا معتبرا، كما في ببيعة النّقباء، حين بايع الأنصار النّبي ﷺ في العقبة، فقال لهم النّبيّ ﷺ: **"أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ"**[4]، ووجهه أنّ النبي ﷺ طلب من الصّحابة أن يختاروا رجالا، ولم يحدّد لهم طريقة الاختيار.

---

(١) ذكره القاضي أبو بعلى بأنّ اختيار أهل الحلّ والعقد لمن يبايعونه ينعقد بجمهورهم، وأنّها تنعقد بجماعتهم. [انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السّلطانية"، ص٢٣].

(٢) منهم: محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم"، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٥: ١٥٤.

(٣) انظر: رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٥: ١٥٤.

(٤) رواه: أحمد بن محمّد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، (ط١، مؤسسة =

أجيب عنه: بأنّ هذا قياس مع الفارق، فبيعة النقباء لم تكن لاختيار ولي أمرهم، وإنما كانوا ضمناء على قومهم، موكل إليهم أمر تبليغ الدعوة.

القول الثّاني: المنع(١)، ومن أدلتهم:

١. أنّ وسيلة الانتخابات، فيها تعميق وتأصيل لقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، وذكر ابن القيم رحمه الله تسعة وتسعين دليلا على تحريم الوسائل التي تؤدّي إلى الحرام(٢).

٢. أنّها تمزّق وحدة المسلمين، وهي لا تقلّ شرّا عن الحزبيّة(٣)، إذ يترشّح فيها أكثر من واحد، ويختار النّاخبون واحدا منهم، ممّا يؤدّي إلى تفريق كلمتهم، حيث نهى النّبي ﷺ عن تفريق الأمّة بقوله: ((**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**))(٤)، وأمر النّبي ﷺ بقتله سدّا للذرائع، حتى لا يتعصّب معه أناس، فيؤدّي ذلك إلى تفرّقهم وسفك دمائهم، وهذا التّعصب وارد في الانتخابات فكلّ واحد منهم يتعصّب لمرشّحه.

٣. الخضوع للدّساتير العلميّة، فلا يدخل المترشّح الانتخابات إلا بعد موافقته عليها شكلا ومضمونا، بما فيه من مخالفة الشّرائع الإسلامية، والحاكم مطالب بتطبيقها.

والخلاصة: أنّ الانتخابات من مسائل الخلاف، والمعوّل فيها على أمرين اثنين:

أولهما: الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فمتى غلبت مفسدة الانتخابات على المصالح المرجوّة لم تكن مشروعة.

والآخر: الإذن من وليّ الأمر؛ فإذا كانت قوانين البلاد تسمح بإجراء هذه الانتخابات، فقد انتفت المخالفة والمنازعة، وشبهة الخروج.

=

الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٢٥: ٩٣.

(١) منهم: محمد بن عبد الله الإمام، "تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات". (ط١، مكتبة الفرقان، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م)، ص٥٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين"، ٣: ١١١.

(٣) انظر: الإمام، "تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات"، ص٥٨.

(٤) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب إذا بويع لخليفتين"، ٦: ٢٣.

المبحث الثَّالث: مفهوم قيمة السَّمع والطَّاعة، ضوابطها، وأدلّة وجوبها لولاة الأمور، وأثرها في تحقيق مقاصد الشّريعة

المطلب الأوّل: مفهوم السّمع والطّاعة وضوابطها

مفهوم السّمع والطّاعة:

السَّمع والطَّاعة لفظان معطوفان للدّلالة على مركّب واحد، ولبيان معنى المركّب نعرّف شِقّيه:

- **السَّمع:** هو: «قوّة في الأذن بها تدرك الأصوات»(١).

- **الطّاعة لغة:** هي: «موافقة الأمر»(٢)، وما جاء من تعريف العلماء للطّاعة يدور على هذا المعنى وإن اختلف اللّفظ(٣).

وعليه يمكن تعريف السّمع والطّاعة على أنّه: "**وصف يطلق على المبالغة في الإذعان لأوامر الحاكم وعدم الخروج عنها ومخالفتها بالقول أو الفعل**".

- **ضابط السّمع والطّاعة لولاّة الأمور:**

طاعة ولاة الأمور ليست طاعة مطلقة من أيّ قيد، إنَّما تجب طاعتهم في المعروف؛ لأنَّهم في الأصل عبيد لله، وما اكتسبوا حقَّ هذه الطّاعة إلّا بما جعل الله لهم من المكانة التي يُقصد بها عمارة الأرض وخلافتها وتحقيق العبودية لله، وعليه فلا يجوز أن تتحوّل هذه الطّاعة المشروعة لتحقيق مقصد العبوديّة، لطاعة طاغوتية تنزِّل العبد منزلة الإله.

وقد تظاهرت الأدلَّة على إعمال هذا القيد، فمن ذلك قول ربِّنا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

(١) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص٤٢٥.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ١١١٨.

(٣) عرّفه الجرجاني: "موافقة الأمر طوعًا، وهي تجوز لغير الله"؛ كما عرّفه ابن حجر: "الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه"، انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ١: ١٤٠؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١١٢.

جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ومحل الشَّاهد في ذلك قوله: ﴿ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ ﴾، ففيه تنبيه على أنَّ طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بالتَّوقّي والاجتناب[١] ولا يكاد يوجد نص فيه الأمر بطاعة ولَّاة الأمور إلَّا ويقترن به قيد الطَّاعة في المعروف.

أمَّا الأدلة من السّنة فهي كثيرة، منها:

حديث عَلِيّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَار، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوف**))[٢].

فهذا النّص صريح في اعتبار تقييد الطّاعة بالمعروف، وهو الأصل، وأنَّ النَّبي ﷺ رتَّب على ذلك أنَّهم لو أطاعوا أميرهم في معصية دخلوا النار.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**))[٣].

---

(١) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٥٢٠.

(٢) رواه: البخاري، "الجامع الصّحيح"، -واللفظ له-، في "كتاب المغازي/ باب سريّة عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال إنها سرية الأنصار"، ٥: ١٦١؛ ومسلم، "المسند الصّحيح"، -بلفظ مقارب-، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"، ٦: ١٦.

(٣) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللفظ له-، في "كتاب الجهاد والسّير/ باب السّمع والطاعة للإمام"، ٤: ٤٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"، ٦: ١٥.

فقيد الطاعة إذا لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية سقط حق الطاعة في هذا الأمر، لأنَّ طاعة الله مقدمة على طاعة ولي الأمر -وهو عبد من عباد الله- فلا يطاع ولي الأمر في معصية الله.

المطلب الثّاني: أدلّة السّمع والطّاعة لولاة الأمر

من القرآن كريم:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه آية عامة في كلّ أولي الأمر من الأمراء والعلماء(١)، نزلت في الرّعية أن يطيعوا أولي الأمر ..، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فحينها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردّوه إلى كتاب الله وسنّة رسوله(٢).

- وقوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول، أي فوّضوه وأرجعوه -هذا الأمر العام الذي خاضوا فيه وأذاعوا به- إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أي أهل الرأي والمعرفة بمثله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها، وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها لعلمهم(٣).

---

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٣٠٤.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "السّياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ١: ٦.

(٣) انظر: رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٥: ٢٤٣.

من السنّة النبويّة:

– عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**))[١].

قوله: "**ومن أطاع الأمير أو أميري فقد أطاعني**"، وَجْهُهُ أنّ أمير رسول الله ﷺ إنّما هو مُنَفِّذٌ أَمْرَهُ، ولا يتصرف إلّا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع رسول الله ﷺ، فينتج أنَّ مَنْ أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله، وهو حقّ صحيح، وليس هذا الأمر خاصًّا بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين عدل، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية[٢].

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**))[٣].

ففي قوله: "**منشطك ومكرهك وأثرة عليك**"، ففيه الحثّ على السّمع والطّاعة في جميع الأحوال، حتى فيما يشقّ وتكرهه النّفوس وتستثقله[٤].

– وقوله ﷺ: ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا**

---

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، "كتاب الجهاد والسير/ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به" ٤/٥٠؛ مسلم، "المسند الصحيح"، " كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية"، ٦: ١٣.

(٢) انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧)، ٤: ٣٥.

(٣) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية "، ٦: ١٤.

(٤) انظر: النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٢٢٤.

رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) [(١)].

أي: أنّكم تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكلٌّ يحب الآخر، لما بينهم من التّراحم والشّفقة والقيام بالواجبات، ونقيض ذلك في الشّرار؛ لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر ولاتّباع الأهواء والجَوْرِ والبُخل والإساءة[(٢)].

المطلب الثّالث: أثر السّمع والطّاعة في تحقيق مقاصد الشّريعة عموما

إنّ المقصد من تولية الإمام؛ هو إصلاح دين الخلق، وتقويم ما لا يقوم الدّين إلا به من أمر دنياهم[(٣)]، وإقامة أمر الله متوقّف على السّمع والطّاعة لولاة الأمور، وتحقق هذه المصالح مفتقر إلى نفوذ الحاكم، وبيان تحقق مقاصد الولاية بالسّمع والطّاعة يمكن إجماله في معالم أهمّها:

- **حفظ مقصد الدّين:**

من وسائل حفظ الدّين – وهو أصل المقاصد وأرقاها[(٤)]– طاعة الحاكم وتحريم الخروج عليه، حيث إنّ الخروج عليه يؤدّي للشرّ والفتنة، فالمتتبّع لتاريخ الثّورات، والخروج عن الحاكم، لا يجد خروجا إلّا وجرّ دماراً لأساسيات الحياة، وهدما لمقاصد التّشريع.

وممّا يدلّ على أنّ مصلحة حفظ الدّين عظيمة؛ أنّه يقدّم على ما سواه، عند المعارضة لأنّه المقصود الأعظم، وغيره مقصود لأجله، لذلك وجب السّمع والطّاعة للحاكم، ولو كان مقصّرا في حق رعيّته، فمقصد حفظ الدّين مقدّم على ما سواه، مادامت شعائر الله مقامة، وكلمة التّوحيد محفوظة مصانة.

---

(١) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، "كتاب الفتن /باب خيار الأئمة وشرارهم"، ٦: ٢٤.

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٤: ٦٤.

(٣) انظر: تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (المملكة العربيّة السّعوديّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٨: ٢٦٢.

(٤) انظر: نور الدّين بن مختار خادمي، "علم مقاصد الشّريعة". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١: ٨١.

- **حفظ النّفس:**

جاءت الشّريعة لحفظ الأنفس وصيانتها، بتشريع القصاص منعا لانتشار القتل وازهاق الأنفس بغير وجه حق، وفرضا للدية في القتل الخطأ، فحرّمت الشريعة القتل عموما، ونهت عن حمل السّلاح على المؤمن خصوصا، ومنه قول النبيّ ﷺ: **((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))**(١).

والخروج على الحاكم باب من أبواب سفك الدّماء، وقتل الأبرياء، والواقع خير شاهد على ذلك، لذا كان مقصد الشّريعة من السّمع والطّاعة سدًّا لهذه المفاسد، فحرّمت الخروج عن الحاكم.

- **حفظ العقل:**

لما كان العقل مناط التّكليف، ومعقل الاهتداء إلى سواء السّبيل، حرّم الله ﷻ كلّ ما يؤدّي إلى اختلال توازنه أو زواله، ومن ذلك ما يترتّب على الخروج عن الحاكم، من مفاسد منها: تعطّل التّعليم، وهدم مدارس النّشء، فيعطي مجالا للمتربّصين بالدّين، الباغين إسقاط شريعة خير المرسلين، ببثّ كدر عقائدهم وأفكارهم في صفو عقول أبناء المسلمين، وكذلك انتشار المخدرات التي تذهب العقول وتعطلها بين فئات المجتمع، وكثيرا ما يكون سببها الأعظم هو انتشار الفوضى واضطراب الأمن.

- **حفظ العرض والمال:**

حرصت الشّريعة على حفظ العرض والمال في تشريعاتها، وإقامة الحدود على مرتكب أحدها، فشُرّع حدّ الزنا، وحدّ القذف، للدّلالة على أهمّية العرض من هذا الدّين القويم، وشُرِع حدّ قطع اليد على السارق حفظا للمال، لكنّ المفسدون في الأرض يجدون في الخروج على الحاكم مجالا لارتكاب المعاصي، والتّعدّي على حرمات الله ﷻ، من انتهاك الأعراض، والاستيلاء على الممتلكات غصبا ونهبا وسلبا، منتهزين في ذلك غياب الأمن، لذلك كان من مقاصد تحريم الخروج عن الحاكم، والانقياد له بالسّمع والطّاعة واجبة لحفظ الأمن والاستقرار وبالتّالي حفظ الأعراض والأموال.

---

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الديات/ باب قوله تعالى ومن أحياها"، ٩: ٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا"، ١: ٦٩.

المطلب الرّابع: أثر السّمع والطّاعة في تحقيق الوحدة والائتلاف

إنّ إقامة دولة إسلامية أمر عظيم جاءت به الشّريعة، وأقامت أركانه، تحقيقا لمقصد الوحدة وعدم الافتراق، فقد أمر الله تعالى هذه الأمّة بالاجتماع والائتلاف، وتوحيد الكلمة، ونبذ التّنازع والتّفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي؛ لا تفرّقوا في الظّاهر، والمقصود به؛ مفارقة الجماعة، وفي الباطن هو الميل إلى البدع والأهواء[١].

والجماعة هي رابطة المسلمين، التي بها تقوى شوكتهم، وتركها سبب هواهم وضعفهم.

وبحفظ الوحدة والائتلاف؛ يحفظ أمن البلاد والعباد، وبوحدتهم يتحقق مقصد الأمن، الذي يعتبر من أسس الدّين وقواعده، ومن ضروريات مقاصده، فبِه تحفظ النّفوس، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وبتمام تأمين البلاد وعبادها، تتمّ معه حفظ مقاصد الشّريعة.

ولحفظها لابدّ أن يكون لها مناخ تستقرّ وتنشأ فيه، وهو الأمن، ولا يتحقق الأمن إلا بوحدة الشعب فيما بينه واجتماعه على الكلمة الواحدة، ولا يحفظ الأمن في الأمّة إلا باستواء نظامها؛ من راع يصون حِماها، ورعيّة تعينه بالسّمع والطّاعة له.

فالعلاقة بين الأمن والوحدة والائتلاف؛ علاقة إيجاد وعدم، فمع الوحدة والائتلاف يتحقق الأمن، وبالأمن تتوافر وتحفظ الضّرورات الخمس، وبدون الأمن تخترق وتنتهك هذه الضّرورات، فالوحدة والائتلاف بين النّاس مقصد لذاته وليس مجرّد وسيلة لتحقيق المقاصد الضّرورية[٢].

فمن أولويات المصالح التي تسعى الشّريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها في المجتمع، الدّعوة إلى اجتماع الكلمة، ووحدة الصّف، والالتفاف حول الأئمّة، وولاة الأمور، والبيعة لهم، وطاعتهم بالمعروف، إذ في التّعاون والوحدة قوّة وفتحا، وفي الاجتماع سعادة وعزا، وفي الطّاعة استقرارا وأمنا.

---

(١) انظر: نظام الدّين الحسن بن محمّد النيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٣٦.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، "أدب الدنيا والدّين". (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ١: ١٤٢.

المبحث الرّابع: الانحراف عن السّمع والطّاعة لولاة الأمور

المطلب الأوّل: مفهوم الانحراف عن وليّ الأمر ومظاهره

مفهوم الانحراف:

هو الميل والخروج عن الطّريق الصّحيح وكلّ ما هو معتاد(١).

والانحراف عن السّمع والطّاعة هو الميل والزيغ عن اتباع ولي الأمر، وعدم الانقياد له، سواء بالخروج عليه، أو بنقض بيعته، أو بعدم اعتباره إماما يحتكم إليه.

- **مظاهر الانحراف عن وليّ الأمر:**

أهل السّنة والجماعة ساروا على طريقة واحدة، وعقيدة راسخة، وهي: السّمع والطّاعة لولاة الأمور في غير معصية الله، وهذا الذي أصّله الطحاوي بقوله: "ولا نرى الخروج على أئمّتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة"(٢).

ويمكن استنباط بعض مظاهر الانحراف من خلال كلام الطحاوي، منها:

١- الخروج على ولي الأمر:

أوّلًا: مفهوم الخروج عن وليّ الأمر

"الخروج" مصطلح شرعي من عهد النّبيّ ﷺ، ومنه قوله: ((**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِن ضِئضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا...**))(٣).

وجاء ذكرها بمعنى مفارقة الجماعة؛ ومن ذلك قول النّبيّ ﷺ: ((**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجْمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ...**))(٤).

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللّغة"، مادة حرف، ٢: ٤٢.

(٢) أحمد بن محمد الطحاوي، "متن العقيدة الطحاوية". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص٢٤.

(٣) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللّفظ له- في "كتاب المغازي/ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن"، ر٤٣٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر١٠٦٤.

(٤) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن"، ٦: ٢٠.

كما جاءت دالّة على الخروج على السلطان؛ وذلك من قوله ﷺ: ((**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا** ...))[١].

وعليه فإنّ الشّريعة قد أبانت ماهية الخروج ومعناه في النّصوص السّابق إيرادها، وقد عرفه العلماء بتعريفات منها:

قول الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتّفقت الجماعة عليه يسمّى خارجياً، سواء كان الخروج في أيّام الصّحابة على الأئمّة الرّاشدين أو كان بعدهم على التّابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان»[٢].

وفسّره الإمام النّووي بأنّه جزءٌ من المخالفة حيث قال: «الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاةٍ وغيرهم...»[٣].

وعليه فإنّ الخروج هو ما كان فيه معارضة وعصيان لولي الأمر ومحاربته وعدم الانقياد له من غير حق ومسوّغ شرعي.

ثانيًا: مظاهر الخروج عن وليّ الأمر

الخروج يأتي على نوعين: فعليّ وقوليّ:

الخروجُ الفعليّ؛ وهو ما كان خروجًا صريحًا بالجوارحِ؛ ومن صوره:

الثورة: وهذا المصطلح لم يكن معروفا في التاريخ الإسلامي على المعنى المقصود به الآن، فالثورة بدلالتها المعاصرة "هي كلّ تحرك شعبيّ، ينتج عنه تغيير في رأس السّلطة التنفيذيّة"، أو "اعتراض مجموعة من السّكان على السّلطات الحاكمة، وصولاً لتغيير هذه السّلطات والحلول مكانها"[٤].

الاحتجاج: هو حركة تتضمّن معارضة الدّولة من طرف جماعة أو حزب سياسي،

---

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الفتن/ باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ٩ ٤٧ ؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن"، ٦: ٢١.

(٢) النّووي، "روضة الطّالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٥٠.

(٣) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنّحل". (القاهرة: مؤسسة الحلبي)، ١: ١١٤.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللّغة"، ١: ٣٩٥.

وعدم موافقتها في موضوع ما، ومن صوره المظاهرة والوقفة والاعتصام والإضراب[١].

المظاهرة: وهي مسيرة شعبية تنظم لغرض إعلان الشعور الجماهيري بالتّأييد أو بالاحتجاج والمعارضة فتعتبر وسيلة من وسائل إبراز رأيهم، فهي كل تجمّع بشري احتجاجي يتحرّك في نطاق معيّن[٢].

الاعتصام: هو كل تجمّع بشري يقبع في مكان ما ويعلن استمراره إلى أن تتحقّق مطالبه، كالامتناع عن العمل أو الدّراسة، حيث يعمد العمّال أو الطّلاب إلى البقاء في مناطقهم والاعتكاف بها دون عنف.

وهذه أفعالٌ تندرج ضمن الخروج عن طاعة وليّ الأمر وخلع ربقة السّمع والطّاعة عنه؛ فتأخذ حكم التّحريم؛ لدلالة تلك النّصوص الصّريحة ومساسها بحرمة المقاصد الرّاجحة؛ من هدمٍ للدّين وإراقةٍ للنّفوس، وتضييعٍ للعقول...

فهذه الثّورات والنّزاعات الخارجيّة تفعلُ بالأمّة ما لا يفعلُه محتلٌّ لدولة، والقاعدة أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأنّ الضّرر الأعلى يُدفع بالضّرر الأدنى، ولاشكّ أنّ ضرر الحاكم الجائر أخفّ من ضرر الخروج عليه، يقول ابن عبد البر: "فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ "[٣]، وقد أجمع المسلمون على ذلك[٤].

وما وقع للأمّة الاسلاميّة من خرابٍ ودمارٍ بسبب الثّورات لأعظم دليلٍ على أنّ مفاسده أعظم من مصالحه إن وُجدت والحالُ عدمُها، فلا يُعهد أنّ أمّة أُصلح حالها بمثل

---

(١) انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللّغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١: ٤٤٥.

(٢) انظر: أحمد عطية الله، "القاموس السّياسي"، ص١١٨٥.

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ، "التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ)، ٢٣: ٢٧٩.

(٤) انظر: الحسين بن عبد الله الطيبيّ، "شرح الطّيبيّ على مشكاة المصابيح المسمّى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكّة المكرّمة –الرّياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ٨: ٢٥٦٠.

هذه السّبل، فكيف تكون سبل صلاحٍ وقد جاء النّهي الصّريح عنها في نصوصٍ متواترة سبق ذكر غيضٍ من فيضها، فالقاعدة أنّ النّعم لا تُستجلب بالمعاصي.

الخروج القوليّ:

وذلك بالتّحريض على الخروج عن ولّاة الأمور بسبّهم وشتمهم، والتّقليل من قدرهم، والتّفكّه بهم في المجالس وعلى مواقع التّواصل الاجتماعيّ برسوماتٍ ومنشوراتٍ استهزائيه؛ وكلّها تندرج ضمن الخروج على وليّ الأمر وتأخذ حكم التّحريم، ويشملها عموم الوعيد؛ ذلك أنّها مقدّمة الخروج ووسيلته القطعيّة إليه، فما من فعلٍ إلّا ومقدّمته الكلام؛ فالخروج الفعليّ فرعٌ عن الخروج القوليّ، وأوّل خروجٍ في الإسلام كان قولًا؛ حيث قال ذو الخويصرة التّميميّ للنّبيّ ﷺ: "اتّق الله يا محمّد"، وفي رواية: "اعدل يا محمّد" ثمّ تأجّجت نار الفتن من بعده وانسلخت الأمّة عن ربقة السّمع والطّاعة لولّاة أمرها، وفجّ فيها ثغر الفرقة.

خلع البيعة:

وذلك بأن يقول لا بيعة في عنقي لوليّ الأمر، فلا يستجيب لأوامر ونواهي الحاكم وينقضها على ذلك الأساس، وممّا جاء مبيّنا لعظم خلع البيعة ونكثها: قول النّبي -ﷺ- **((مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))** (١)، والمسلم الذي يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية، وإن بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأوّل.

والمراد بالمفارقة السّعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنّي عنها بمقدار الشّبر لأنّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدّماء بغير حق(٢).

وللحديث الصّريح: **((خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ**

(١) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة"، ٦: ٢٢.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٧.

مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) [١]، وقوله " أفلا ننابذهم بالسيف؟ "؛ أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم، أي ننقضه[٢]، وعليه فإنّ الواجب لزوم الجماعة، وعدم خلع البيعة ونقضها.

عدم إثبات الإمامة إلا إذا اجتمع كلّ النّاس على إمام واحد:

من صور الانحراف في مسائل الإمامة أنّ بعض النّاس يقول لا تثبت الإمامة ولا تصحّ إلّا إذا اجتمع كلّ النّاس على سلطان واحد، فمثلاً أقصى البلاد الإسلاميّة من جهة الشّرق إلى أقصى البلدان من جهة الغرب هذه البلاد وما في الوسط كالجزيرة والشام وبلاد الجنوب كالصومال والسودان.

وقد أشار الإمام محمد بن عبد الوهاب، بأنّ أئمّة المذاهب مجمعون على أنّ من تغلّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدّنيا، فالنّاس من الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يُعرف أنّ أحدًا من العلماء ذكر أنّ شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم[٣].

وعليه فإنّه يصحّ تعدّد الأئمّة والبلدان للضّرورة، فوليّ الأمر الأعلى في الدّولة لا يشترط أن يكون إماماً عامّاً لكل المسلمين؛ لأنّ الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنّبي ﷺ قال: **((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ))** [٤]، فإذا تأمّر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمّة الإسلاميّة بدأت تتفرّق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشّام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرّقت الأمة، وما زال أئمّة الإسلام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القرطبي، "المفهم" ٤: ٦٥.

(٣) انظر: محمد بن عبد الوهاب التميمي، "فتاوى ومسائل". تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، ص٦٧.

(٤) رواه: البخاري في "الجامع الصحيح"، "كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية"، ٩: ٦٢. مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا"، ٤: ٧٩.

يدينون بالولاء والطّاعة لمن تأمّر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامّة.

المطلب الثاني: أسباب الانحراف والتّقصير في البيعة والسّمع والطّاعة لولاة الأمر

١. **الغلوّ في الدّين**: وهي ظاهرة قديمة، وجدت قبل الإسلام، حيث قصّ الله ﷻ علينا في كتابه الكريم ما كان من أهل الكتاب من غلو، على سبيل التّحذير من سلوك مسالكهم، وفعل مثلما فعلوا، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧]، وعلى أثره ظهرت فرقٌ غلت في أمور اعتقادية، منها الخوارج، وإنّ ما نشهده، ممّا اكتوى به العالم من أحداثٍ وتفجيرات وعنف وتكفير، كل هذا من مظاهر الغلو، التي حذّرنا منها الإسلام.

٢. **البغي**: وهو من أسباب الاختلاف والفرقة والخروج عن الجماعة، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٤]، والبغي هو مجاوزة الحدّ، وهو من المحرمات، قال ﷺ: ((**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**))[١].

٣. **ترك الجُمع الجماعات**: فإن هذا من أعظم أسباب الضلال، والوقوع في الفتن والهلاك العظيم، فيوغر الشّيطان صدره على المسلمين عموما، ثم يوغر صدره على الأئمّة خصوصا، وقد يبدّعهم ويكفّرهم، ثمّ يرى عدم صحّة الصّلاة خلفهم، أو يُشكّك فيها، أو يزهد فيها، ثم ينعزل ويصلّي وحده ولا يصلّي الجُمع ولا يشهد الجماعات، وما يليها من التّبعات، لذلك كان من أسباب لزوم الإمامة وحفظها؛ المحافظة على الجُمع والجماعات والتمسّك بالوحي على فهم السّلف الصّالح.

---

(١) رواه: مسلم في " المسند الصحيح"، كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر، ٤: ١٠٢.

المطلب الثّالث: أصناف الخارجين عن طاعةِ وليّ الأمر، وأحكامهم

إنّ الخارجين عن طاعة وليّ الأمر أصنافٍ؛ ولكلّ صنفٍ منزعًا ومسوّغًا لخروجه؛ ممّا جعل لكلّ منها حكمًا يُخالف الآخر، ذكرها الفقهاء في بيان أحكامِ الجنايات وعقدوا لها فصلًا مستقلّا، وقد أرجعها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى حديث النّبيّ ﷺ: «**من خرج من الطّاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتةً جاهليّة، ومن قاتل تحت رايةٍ عمية يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ أو ينصر عصبة، فقُتل؛ فقتلة جاهليّة، ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمِنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس منّي ولستُ منه**»[١].

فأمّا القسم الأوّل: من شقّ عصا طاعة سُلطانه، وفارق جماعة المسلمين من غير أن يكون لهُ مسوّغٌ أو رايةٌ يحتمي إليها أو عصبةٌ يقاتل من أجلها، فيسفك الدّماء وينهبُ الأموال تحدّيًا للنّظام وحبّا في الفساد والعصيان، وكسرًا لنفوذ الحاكم الذي تثبت طاعته بمجرّد توليته أو استيلائه على الحكم بالقهر والقوّة؛ فإنّ هذا يتوجّه إليه وعيد النّبيّ ﷺ من أنّه موت ميتة جاهليّة[٢]، وحكمهم حكمُ قطّاع الطّرق، يجبُ محاربتهم وقتالهم وكفّ شرّهم حتّى يندرجوا في صفّ الجماعة، وحدّهم حدّ الحرابة[٣].

القسم الثّاني: في قوله: "ومن قاتل تحت رايةٍ عمية يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ أو ينصر عصبة، فقُتل؛ فقتلةٌ جاهليّة"؛ أي: من خرج عن السّلطان وخلع ربقة طاعته؛ مسوّغًا خروجه بنُصرةِ طائفته، ورفع رايته، وسمّى الراية عمية لأنّه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه[٤].

وهم على نوعين:

---

(١) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة"، ٣: ١٤٧٦.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٢٤٩.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة. "المغني". (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م)، ٦: ٣٦٥.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصّراط المستقيم"، ١/٢٤٩.

- الذين يسوّغون خروجهم باسم الانتصار لعرقٍ أو لغةٍ، أو للمطالبة بمطالب الدّنيا من مالٍ أو رئاسةٍ أو غير ذلك؛ فهؤلاء لهم حكم البغي؛ لأنّه خروجٌ بتأويل[١].
- الذين يخرجون للمُطالبة بإقامة القوانين الوضعية، وإسقاط حكم الشّريعة؛ فهذا له حكمُ الرّدّة؛ لأنّه مطالبةٌ بالحكم بغير ما أنزل الله وهو من نواقض الإسلام.

القسم الثّالث: في قوله: "ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس منّي ولستُ منه"؛ وهؤلاء هم الخوارج على الأمّة[٢]، وهذا الصّنف لهم أصل عقديٌّ فاسدٌ يرتّبون عنه مشروعيّة الخروج على ولّاة الأمور؛ وهو التّكفير بالكبيرة؛ فيستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم؛ وهؤلاء ذهب الجمهور إلى أنّهم فسقة؛ تتعيّن استتابتهم فإن تابوا وإلا قُتّلوا على إفسادهم لا على كفرهم[٣].

المطلب الرابع: سبل سدّ ذرائع الخروج عن وليّ الأمر وما يترتّب عنه من مفاسد

الخروج على ولاة الأمر شرٌّ ينبغي أن تغلّق أبوابه وتُسدّ ذرائعه، وذلك بجملةٍ من السّبل الشّرعيّة؛ منها:

أوّلًا: السبل المتعلّقة بالحاكم

١. الحرص على صلاح الحاكم:

الحاكم هو رائد الأمة وإمامُها الذي تأتمُّ به رعيّته، فبصلاحه يؤمّل صلاحها، لذلك أولت الشّريعة الحاكم جانبًا عظيمًا من جوانب التّشريع؛ فخُصّ بالذّكر في كتاب الله وأُردفت طاعتهم بطاعة الله وطاعة نبيّه ﷺ، وقد قال الوليد بن هشام: إن الرّعية لتفسُد بفساد الوالي وتصلح بصلاحه [٤].

---

(١) انظر: محمّد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٤: ١٧٧. ومنصور بن يونس البهوتيّ، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٦١.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصّراط المستقيم"، ١: ٢٥٠.

(٣) انظر: منصور بن يونس البهوتيّ، "كشاف القناع عن متن الإقناع". ٦: ١٦١.

(٤) انظر: محمّد بن محمّد الطّرطوشيّ، سراج الملوك". (ط١، مصر، من أوائل المطبوعات العربيّة، =

فعناية وليّ الأمر بصلاحه من أهمّ ما يُصلحُ رعيّته ويحفظ بيضة الأمّة.

ومن أهمّ ما يؤسّس صلاح الحاكم: مجالسة العلماء والرّجوع إليهم.

والحرص على انتقاء البطانة الحسنة التي ترشده وتناصحه.

وتعبّده ودعاؤه وتضرّعه لله ﷻ.

٢. تحكيم الشّريعة الاسلاميّة:

أمر الله ﷻ بتحكيم شريعته وحذّر من النأي عنها بتشريع الأنظمة الفاسدة، بل تكفّل سُبحانه لمن تبع شرعه بالهداية والسّعادة، قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣]، فالمحكّم شرعه موعود بالعصمة من الضّلال والشّقاء بالفتن، وأمّا المحكّم للأنظمة الوضعية فلا يسلم من ضلالات، وانفعالٍ بعاداتٍ مستقرّة، ومصانعةٍ لرؤساء وأمم وأنظمةٍ كافرة؛ فحكمهم ودولتهم في اضطرابٍ وتهيّج من الرّعيّة[١].

٣. تعظيم قدر الإمارة واستشعار ثقل المسؤوليّة:

الإمارة منصب استثقلتها السّماوات والأرض والجبال، وليس منصب تشريفٍ تتظافر وتتشوّف إليه النّفوس؛ لذلك جاء المنع من طلبها؛ فعن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: دخلت على النّبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أَمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله فقال: ((**إنا لا نُولّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه**))[٢]، ذلك أنّ ذمته تُشغل بالأمّة جمعاء وهي وديعةٌ في عنقه؛ لها عليه حقّ الأمانة من الحفظ والعدل والسّعي في حاجاتها، وسيقف يوم القيامة مسؤولًا عنها؛ وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلت: ((**يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبيه، ثمّ قال: يا أبا ذرٍّ إنّك ضعيفٌ، وإنّها أمانةٌ، وإنّها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ؛ إلّا من أخذها بحقّها وأدّى الّذي عليه فيها**))[٣]،

=

١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م، ص ٤٥.

(١) انظر: محمّد الطاهر بن عاشور، "التّحرير والتّنوير"، ١٦: ٣٣٠.

(٢) رواه: البخاري في "الجامع الصّحيح"، "كتاب الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الإمارة"، ٦: ٢٦١٤.

(٣) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، "كتاب الإمارة/ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة"، ٣: ١٤٥٧.

والمقصود من قوله ﷺ **(ألا تستعملني)**: "أي: ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو متولياً وأميراً على بلد"(١).

فمن أقام في نفسه هذه المعاني حرص على حسن رعاية رعيّته وإقامة العدل فيهم، والبعد عن الجور والظّلم؛ ممّا يقوي صلة الرّعيّة بحاكمها ويأمن البوائق بينهما.

ثانيًا: سبلُ سدّ ذرائع الخروج عن وليّ الأمر المتعلّقة بالرّعيّة

١. العناية بتصحيح العقيدة:

ويتم بتلقين العقيدة الصّحيحة، وأصول الاستدلال السّليمة التي تضمن سلامة فهم النّص وحسن تنزيله، ممّا يعصم من شبهات الفرق الضّالة التي تجعل النّصوص جسرًا لباطلها، كتسويغ الخروج على ولّاة الأمور، وصرف ظواهر النّصوص الصّريحة إلى مؤوّلها من غير دليل راجحٍ.

فإذا سلمت العقيدة سلم الفكر من مسوّغات الفساد ممّا يكون للأمّة درعًا متينًا يردّ كيد الأعداء لزلزلة كيانها وهدم مقوّماتها.

٢. الإقبال على العبادة واجتناب المعاصي:

فإنّ صلاح الرّعيّة أساس صلاح الحاكم؛ فالعلاقة بينهما علاقة تلازُم، فبصلاح كلٍّ منهم يصلح الآخر، وصلاح الحاكم منوطٌ بصلاح الرّعيّة.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩.]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنّ النبي ﷺ قَالَ: « ... **وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ**»(٢).

فإن هم أصلحوا شأنهم أصلح الله حكّامهم؛ وذلك من مقتضى حكمة الله ﷻ وتمام عدله، أن جعل الجزاء من جنس العمل، فإن أساء العبد مع ربّه، واستحلّ حرماته، وقارف حدوده، حلّ عليه سخطه سبحانه وسلّط عليه شرار خلقه، فإن عُلم هذا أُدرك أنّ إصلاح

---

(١) انظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ١٦: ٢٦٢.

(٢) رواه: ابن ماجه في "السنن" " أبواب الفتن/ باب العقوبات"، ٥: ٤١٣٦.

الأمة يبدأ بإصلاح النّفس والرّعيّة لا بالخروج عن ولّاة الأمور، وإحداث الفتن وتعطيل مصالح النّاس وإراقة الدّماء.

الخاتمة:

خلص الباحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

١- من طرق شرعية لانعقاد الولاية: البيعة من أهل الحل والعقد، والاستخلاف لوليّ العهد، وتعيين جماعة تختار وليّ العهد، وتكون أيضاً بالغلبة والقوّة.

٢- البيعة هي: العهد على السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر.

٣- تعدّ الانتخابات أحد وجوه انعقاد الولاية المختلف فيها، وتختلف عن البيعة في كونها قائمة على اختيار عموم الناس لا على اختيار أهل الحلّ والعقد.

٤- تأتي قيمة البيعة والسمع والطاعة لوليّ الأمر لتحقيق المقاصد الخمس وحفظها (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض).

٥- من أجل آثار البيعة والسمع والطاعة تحقيق الوحدة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف.

٦- انحرف جماعات كثيرة عن قيمة البيعة والسمع والطاعة لشبه تعلّقت بها، ومن وجوه انحرافها الخروج بالقول والتحريض، والخروج بالفعل كالثورات والانقلابات والمظاهرات والاعتصامات.

٧- من أعظم أسباب الانحراف عن قيمة البيعة والسمع والطاعة لولاة الأمر: الغلو في الدين، والجهل، والعصبية والحميّة.

٨- ثمة وسائل شرعية لسدّ الذرائع المفضية للانحراف عن البيعة والسمع والطاعة لولاة الأمر، من أبرزها: تعظيم قدر البيعة والولاية، والعدل بين الرعيّة، وتصحيح العقيدة وغيرها من السبل.

المصادر والمراجع

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى. "الأحكام السّلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "السّياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

ابن تيمية، تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (المملكة العربيّة السّعوديّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنّحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي).

ابن خلدون، عبد الرَّحمن بن محمَّد. "مقدِّمة ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م).

ابن رشد، محمّد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

ابن عاشور، محمد الطّاهر بن محمد، "تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدّار التّونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنّهاية". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحسين، أحمد بن فارس. "مقاييس اللُّغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار

الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
أبو السعادات، مجد الدين بن محمّد ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللّغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
الأزدي، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (ط١، بيروت: دار إحياء التّراث، ١٤٢٣هـ).
الإمام، محمد بن عبد الله. "تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات". (ط١، مكتبة الفرقان، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م).
البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيّامه". تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النّجاة، ١٤٢٢هـ).
البهوتيّ، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث". تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ).
التميمي، محمد بن عبد الوهاب، "فتاوى ومسائل". تحقيق: صالح بن عبد الرحمان الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود).
الثّعالبي، عبد الرحمن بن محمّد. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
الجرجاني، علي بن محمد. "التَّعريفات". ضبطه وصححه جماعة من المحققين بإشراف النَّاشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).
خادمي، نور الدّين بن مختار. "علم مقاصد الشّريعة". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
الخازن، علاء الدّين علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التّنزيل". تصحيح: محمد علي

شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخطّابي، حمد بن محمّد. "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م).

خلاف، عبد الوهّاب. "السّياسة الشرعيّة في الشؤون الدّستورية والخارجية المالية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الرّازي، محمّد بن عمر. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

رضا، محمد رشيد. "تفسير القرآن الحكيم"، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

شمس الدّين، محمّد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنّحل". (القاهرة: مؤسسة الحلبي).

الشوكانيّ، محمّد بن علي. "السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، دار ابن حزم).

الطّبري، محمّد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "متن العقيدة الطحاوية". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

الطّرطوشيّ، محمّد بن محمّد. "سراج الملوك". (ط١، مصر، من أوائل المطبوعات العربيّة، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م).

الطيبيّ، الحسين بن عبد الله. "شرح الطّيبيّ على مشكاة المصابيح المسمّى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكّة المكرّمة —الرّياض: مكتبة

نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

العامري، يحيى بن أبي بكر. " بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل". (بيروت: دار صادر).

العسقلاني، أحمد بن عليّ بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

عطيّة الله، أحمد. "القاموس السياسي". (القاهرة: دار النّهضة العربية).

الفيّومي، أحمد بن محمّد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلميّة).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

القرطبيّ، محمّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، مصر: دار الكتب المصريّة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤).

القلقشندي، أحمد بن علي. "مآثر الإنافة في معالم الخلافة". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ط٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م).

الماوردي، علي بن محمد. "أدب الدنيا والدّين". (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م).

الماورديّ، عليّ بن محمّد. "الأحكام السّلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

مسلم بن الحجّاج. "المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النّووي، يحي بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

النّووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، نظام الدّين الحسن بن محمّد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

Bibliography

Ibn Al-Farraa, Al-Qaadi Abu Ya'laa. "Al-Ahkaam Al-Sultaaniyyah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Iqtidaa Al-Siraat Al-Mustaqeen li Mukhaalafat Ashaab Al-Jaheem". Investigation: Naasir 'Abdul Kareem Al-'Aql, (7th ed., Beirut – Lebanon: Daar 'Aalam Al-Kutub,1419 AH – 1999).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Al-Siyaasah Al-Shar'iyyah". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Awqaf and Da'wah and Guidance, 1418 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Majmuu' Al-Fataawa". Invetsigation: 'Abdul Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim, (Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'an, 1416 AH – 1995).

Ibn Hazm, 'Ali bin Ahmad. "Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal". (Cairo: Maktabah Al-Khaanji).

Ibn Khaldoun, 'Abdul Rahmaan bin Muhammad. "Muqaddimah Ibn Khaldoun". Investigation: Khaleel Shahaadah, (Beirut: Daar Al-Fikr, 2001).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (Daar Al-Hadeeth – Cairo, 1425 AH – 2004).

Ibn 'Aashour, Muhammad Al-Taahir bin Muhammad, "Tahreer Al-Ma'naa Al-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Tafseer Al-Kitaab Al-Majeed". (Tunisia: Al-Daar Al-Tuneesiyyah for Publication, 1984).

Ibn 'Abd Al-Barr, Yusuf bin 'Abdillaah. "Al-Tamheed li maa fi Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaneed". Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi, and Muhammad 'Abdul Kabeer Al-Bakri. (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Morocco, 1387 AH).

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad, "Al-Mugni". (Egypt: Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).

Ibn Katheer, Isma'il bin 'Umar. "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1407 AH – 1986).

Ibn Katheer, Isma'il bin 'Umar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Muhammad Husain Shamsudeen, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Publications of Muhammad 'Ali Baydoun, 1419 AH).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Abu Al-Husain, Ahmad bin Faaris, "Maqayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdul Salaam Muhammad Haroun, (Beirut: Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Abu Al-Sa'aadaat, Majdudeen bin Muhammad Ibn Al-Atheer, "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Al-Zaawi – Mahmuud Muhammad Al-Tanaahi, (Beirut: Al-

Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).
Ahmad Mukhtaar ‘Abdul Hameed ‘Umar, “Mu’jam Al-Lugha Al-‘Arabiyyah Al-Mu’aasirah”. (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1429 AH – 2008).
Al-Azdi, Muqaatil bin Sulaymaan, “Tafseer Muqaatil”. Investigation: ‘Abdullaah Mahmuud Shahaata, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath, 1423 AH).
Al-Imam, Muhammad bin ‘Abdillaah. “Tanweer Al-Dhulumaat bi Kashf Mafaasid wa Shubuhaat Al-Intikhaabaat”. (1st ed., Maktabah Al-Furqaan, 1321 AH – 2001).
Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma’il. “Al-Jaami’ Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah wa Sunanihi wa Ayyaamihi”. Investigation: Muhammad bin Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, (1st ed., Daar Tawq Al-Najaah, 1422 AH).
Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus, “Kashaaf Al-Qinaa’ ‘an Matn Al-Iqnaa”. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Al-Baihaqhi, Ahmad bin Al-Husain. “Al-I’tidaad wa Al-Hidaayah Ilaa Sabeel Al-Rashaad ‘alaa Madhab Al-Salaf wa Ashaab Al-Hadeeth”. Investigation: Ahmad ‘Esaam Al-Kaatib. (1st ed., Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah, 1401 AH).
Al-Tameemi, Muhammad bin ‘Abdul Wahaab, “Fataawa wa Masaail”. Investigation: Saalih bin ‘Abdil Rahmaan Al-Atram and Muhammad bin ‘Abdil Razaq Al-Daweish, (Riyadh: Imam Muhammad bin Sa’ud).
Al-Tha’aalabi, ‘Abdul Rahmaan bin Muhammad. “Al-Jawaahir Al-Hisaan fi Tafseer Al-Qur’aan”. Investigation: Muhammad ‘Ali Mu’awwad and ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 1418 AH).
Al-Jurjaani, ‘Ali bin Muhammad, “Al-Ta’reefaat”. Correction by a group of investigators under the supervision of the publisher, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, 1404 AH – 1983).
Khaadimi, Nuurudeen bin Mukhtaar. “Ilm Maqaasid Al-Sharee’ah”. (1st ed., Maktabah Al-Obeikaan, 1421 AH – 2001).
Al-Kaazin, ‘Alaaudeen ‘Ali bin Muhammad. “Lubaan Al-Tahweel fi Ma’aani Al-Tanzeel”. Correction: Muhammad ‘Ali Shaheen, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).
Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad. “Ma’aalim Al-Sunan”. (1st ed., Aleppo, Al-Matba’a Al-‘Ilmiyyah, 1351 AH – 1932).
Khallaaf, ‘Abdul Wahaab. “Al-Siyaasah Al-Shar’iyyah fi Al-Shuhuun Al-Dustuuriyyah wa Al-Khaarijiyyah Al-Maaliyyah”. (Daar Al-Qalam, 1408 AH – 1988).
Al-Raazi, Muhammad bin ‘Umar, “Mafaateeh Al-Gayb = Al-Tafseer Al-Kabeer”. (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 1420 AH).
Al-Raagib Al-Asfahaani, Al-Husain bin Muhammad. “Al-Mufradaat fi Gareeb Al-Qur’aan”. Investigation: Safwaan Adnaan Al-Daawuudi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Qalam, Al-Daar Al-Shaamiyyah, 1412 AH).

Ridaa, Muhammad Rasheed. “Tafseer Al-Qur’aan Al-Hakeem”, (Egypt: The Egyptian General Council for Books, 1990).
Al-Zamakshari, Mahmuud bin ‘Amr. “Al-Kashaaf ‘an Haqaaiq Gawaamid Al-Tanzeel”, (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1407 AH).
Shamsudeen, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. “I’laam Al-Muwaqqi’een ‘an Rabb Al-‘Aalameen”. Investigation: Mashour bin Hassan Aal Salmaan, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi for Publication and Distribution, 1423 AH).
Al-Sharhrastaani, Muhammad bin ‘Abdil Kareem, “Al-Milal wa Al-Nihal”. (Cairo: Al-Halabi Press).
Al-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali. “Al-Sayl Al-Jarraar Al-Mutadaffiq ‘alaa Hadaaiq Al-Azhaar”. (1st ed., Daar Ibn Hazm).
Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. “Jaami’ Al-Bayaan fi Tahweel Al-Qur’aan”. Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1420 AH – 2000).
Al-Tahaawi, Ahmad bin Muhammad. “Matn Al-‘Aqeedah Al-Tahaawiyyah”. (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1416 AH – 1995).
Al-Tartuusi, Muhammad bin Muhammad. “Siraaj Al-Muluuk”. (1st ed., Egypt, from the first Arabic printed books, 1289 AH – 1872).
Al-Teebi, Al-Husain bin ‘Abdillaah. “Sharh Al-Teebi ‘alaa Mishkaat Al-Masaabeeh titled (Al-Kashf ‘an Haqaaiq Al-Sunan)”. Investigation: Dr. ‘Abdul Hameed Hindaawi, (1st ed., Makkah, Riyadh: Maktabah Nizaar Mustafa, 1417 AH – 1997).
Al-‘Aamiri, Yahya bin Abi Bakr. “Bahja Al-Mahaafil wa Bugya Al-Amaathil fi Talkhees Al-Mu’jizaat wa Al-Siyar wa Al-Shamaail”. (Beirut: Daar Saadir).
Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar. “Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari”. Investigation: Muhibbudeen Al-Khateeb, (Beirut: Daar Al-Ma’rifah, 1379 AH).
‘Atiyyatullaah, Ahmad. “Al-Qaamuus Al-Siyaasi”. (Cairo: Daar Al-Nahdah Al-‘Arabiyyah).
Al-Fayyuumi, Ahmad bin Muhammad, “Al-Misbaah Al-Muneer fi Gareeb Al-Sharh Al-Kabeer”. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).
Al-Qaraafi, Shihaabudeen Ahmad bin Idrees. “Nafaais Al-Usuul fi Sharh Al-Mahsuul”. Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjoud, ‘Ali Muhammad Mu’awwad, (1st ed., Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1416 AH – 1995).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. “Al-Jaami’ li Ahkaam Al-Qur’aan”. Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Egypt: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH – 1964).
Al-Qalqashandi, Ahmad bin ‘Ali. “Mahaathir Al-Inaafah fi Ma’aalim Al-Khilaafah”. Investigation: ‘Abdul Sataar Ahmad Faraaj. (2nd ed., Kuwait: The Kuwaiti Government Press, 1985).
Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad. “Adab Al-Dunyaa wa Al-Deen”. (Daar Maktabah Al-Hayaat, 1986).

Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad. “Al-Ahkaam Al-Sultaaniyyah”. (Cairo: Daar Al-Hadeeth).

Muslim bin Al-Hajjaaj. “Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl Ilaa Rasuulil Laah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam-“. Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Rawdah Al-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen”. Investigation: Zuhayr Al-Shaaweish, (3rd ed., Beirut – Dimascus – Amman: Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH – 1991).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj”. (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).

Al-Naysaaburi, Nizaamudeen Al-Husain bin Muhammad. “Garaaib Al-Qur’aan wa Ragaaib Al-Furqaan”. Investigation: Zakariyyah ‘Umayraat, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Il,iyyah, 1416 AH).

The contents of this issue

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

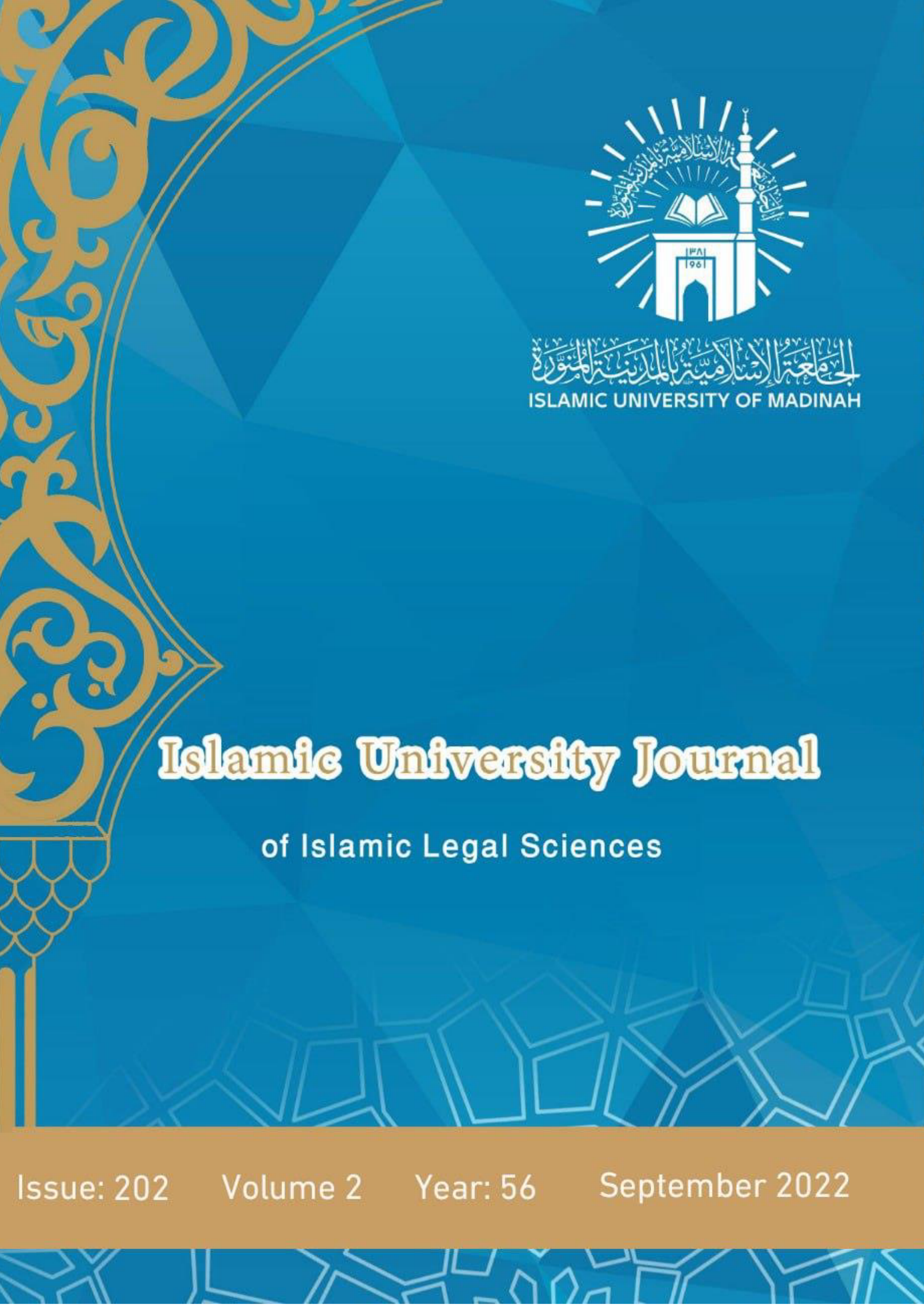
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa


بسم الله الرحمن الرحيم


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH
Islamic University Journal
of Islamic Legal Sciences
Issue: 202
Volume 2
Year: 56
September 2022